

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م في شأن تخويل بعض الوزراء ببعض المهام الوزارية

رئيس مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (23) لسنة 2008 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
 - واستناداً للصلاحيات المقررة لنا دستورياً بموجب المادة (59) من الدستور بالإشراف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد،
 - وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للمصلحة العامة ودوام سير المرافق العامة في الدولة بانتظام واضطراد،
- قرر:

المادة الأولى

تتولى معالي الشیخة/ لبنى بنت خالد القاسمي - وزير التجارة الخارجية المهام التالية:

1. اقتراح السياسات التجارية اللازمة لتعزيز التبادل التجاري الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة.
2. العمل على الترويج التجاري للدولة في الأسواق الخارجية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
3. القيام بالاتصالات والمفاوضات اللازمة لعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ومتابعة تنفيذها وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
4. القيام بتمثيل الدولة في المنظمات والمؤتمرات والمعارض الدولية والإقليمية المعنية بالتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات ذات العلاقة.
5. العمل على تنمية وتطوير العلاقات مع الجهات والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية في كافة المجالات المتعلقة بالتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر.
6. اقتراح وتحديث مشروعات القوانين واللوائح المنظمة للتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر ومتابعة تنفيذها.
7. إدارة مكاتب التجارة الخارجية خارج الدولة.

8. الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الاقتصاد فيما يتعلق بشؤون التجارة الخارجية.

المادة الثانية

يتولى معالي/ محمد عبد الله القرقاوي - وزير شؤون مجلس الوزراء المهام التالية:

1. تقديم الدعم لمجلس الوزراء وإدارة الشؤون المتعلقة به بما في ذلك الإشراف على أعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2007 بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
 2. دراسة الموضوعات والمشاريع التي يأمر بها رئيس مجلس الوزراء وتقديم المشورة بشأنها، ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة بخصوصها.
 3. متابعة الأداء الحكومي للوزارات والهيئات والمؤسسات الاتحادية ووضع مؤشرات الأداء لكل منها.
 4. إدارة وتنظيم الاتصال الحكومي في الحكومة الاتحادية ووضع النظم والسياسات والبرامج المتعلقة به.
 5. القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بإستراتيجية الحكومة الاتحادية وبالاختصاصات المناطة بالوزارة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.
- يتولى كل من:

1. معالي الدكتورة/ ميثاء سالم الشامسي وزيرة دولة
2. معالي الدكتور/ خليفة بخيت الفلاسي وزير دولة
3. معالي/ ريم إبراهيم الهاشمي وزيرة دولة

مباشرة المهام التي يكلف بها كل منهم من قبل مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يتولى الوزراء المشار إليهم في هذا القرار المهام المحددة لكل منهم، وذلك لحين اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.

المادة الرابعة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا،
التاريخ: 1/ ربيع الأول / 1429 هـ،
الموافق: 9 / مارس / 2008 م.